



## الحكم في استئناف قضية المدني ٥ مارس (بقية)



المستشارين مفتاح عبد الحميد السعدى وعلى منصور القاضيين بالحكمة وأمانة سر موسى عبد الله موسى ، قد عقدت فى التاسعة والنصف من صباح أمس أولى جلساتها للنظر فى استئناف الاحكام الصادرة من محكمة أولى درجة فى قضية مقتل المرحوم عبد الله المدني .

وقد تميزت جلسة أمس بحضور عدد قليل من المواطنين بينهم عدد من أقارب المتهمين . ويبدو ان هيئة المحكمة قررت الاكتفاء بما ورد فى صحائف الاستئناف المقدمة اليها لذلك لم تستغرق الجلسة سوى ساعة واحدة أو أقل رفعت بعدها الجلسة للمداولة حيث تليت بعد ذلك على الفور قرارات المحكمة والتي حددت موعداً للنطق بالحكم .

قبل بداية الجلسة حضر المستشار مصطفى سعد الدين رضوان ممثلاً عن الادعاء العام . كما حضر المحامون عن المتهمين الخمسة وهم على التوالي الأستاذة محمد جعفر خلف - عبدالله يوسف الزيانى - حاتم شريف الزعبي - حميد صنقور وعبد الغنى حمزة .

### بدأت الجلسة

وفى البداية نادى رئيس المحكمة على المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة وكان التهم الأول محمد طاهر يسير على قدميه هذه المرة دون الاستعانة بالكرسى المتحرك على عجلات . ثم وقف ممثل الادعاء العام ليؤكد ما جاء فى صحيفة الاستئناف المقدمة منه . وتحدث عن التقريرين الطبيين الخاصين بأحمد مكى وعبد الأمير ، وعن الاصابات والسحجات التى ادعاها المتهمان فقال :

ان السحجات تخفى اثارها وتزول نهائياً فى مدة من اسبوعين الى اربعة اسابيع والكدمات تزول بالمثل فى مدة اقصاها ثلاثة اسابيع ولكن قد تمتد الى اكثر من ذلك فى حالات معينة وبالنسبة للسحجات فقد فحصتها اللجنة فى ٧٦/١٢/٢١ وحددت أطوالها وذكر انها كانت سطحية ملتصقة وندرت الى ربع سانتى واقصاها ٦ سم وذكر انها اثار سحجات أى أنها كانت فى طور الالتئام وكانت متواجدة ولم تكن قد زالت عند مباشرة اللجنة عملها وهذا يقطع على منطق الحكم ان عمرها أقل من اسبوعين وبالمثل فالكدمات وصلت تارة بانها كدمات وتارة اخرى اثار

كدمات أى ان بعضها كان حديثاً فوصفت بالكدمات والاخرى كانت فى طور الالتئام فوصفت بالآثار وقد وردت أبعادها وحددت اماكنها وثبت من مباشرة اللجنة عملها وهذا يقطع فى تقرير الحكم بأن عمرها ثلاثة اسابيع وتكون جميع اصابات المتهمين الرابع والخامس قد حدثت فى المدة من ٦ الى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ أى بعد تسجيل الاعترافات بمدة طويلة وهذا منطق الحكم يا سعادة المستشارين . واحتفظ بحقى على الرد فى الاستئناف المقامين من المتهم الاول والثانى وكذا فى الاستئناف المقدم من المتهم الثالث وضده منها .

وقال الاستاذ محمد جعفر خلف اكرر لائحة الاستئناف واضر على طلب استدعاء اللجنة الطبية لعائنة سن موكلى . وقال الاستاذ عبد الله الزيانى اكرر ما جاء فى لائحة الاستئناف وطلب من المحكمة احالة موكله الى الفحص الطبى من قبل لجنة طبية .

كما قال اطلب شهادة موكلى لاستجوابه .

قال الاستاذ حاتم الزعبي : تكرر لائحة الاستئناف المقدم حيث ان الادعاء العام قد قدم استئنافاً اخر ولدنيا الرد على استئنافه وملتزم تقديمه الان .

قال الاستاذ حميد صنقور: قدمنا لائحة الرد مشتركة بينى وبين زميلى عبد الغنى حمزة .

وقال الاستاذ عبد الغنى حمزة

اننى منضم الى زميلى حميد صنقور .

وقال المحامى حميد صنقور: اننا نعترض على تقديم تقرير الطبيب الشرعى المقدم من الادعاء ونطلب استيعاده .

وقال ممثل الادعاء العام انه فى مجال رده على الاستئنافين المقامين من المتهمين الاول والثانى يقول ان الحكم المستأنف قد استظهر عناصر الجريمة التى دان بهما المتهمين بما يتفق وصحيح القانون ثم عرض الى نية القتل وظرف سبق الاصرار والاقتران عرضاً صحيحاً له اصله الصحيح الثابت من بينات الدعوى وأوراقها أمام محكمة الدرجة الاولى . وقد عرض محمد طاهر فى صحيفة استئنافه انه لم يترصد المجنى عليه والرد على ذلك ان الادعاء العام لم ينسب لك يا محمد طاهر أى ترصد وانما نسب اليك قتلاً عمداً مع سبق الاصرار وحيازة لاسلحة وسونكى وقد قدم الادعاء العام أدلة داهية قبل ذلك اخذ الحكم المطعون فيه بالنظر الذى اورده فيه من اوله الى اخره

### محاولة الانتحار

اما عن قولك انك صغير السن فقد ثبت من اكثر من بيئة انك تبلغ من العمر ٢١ سنة وما يزيد وقد جاء الحكم رداً على جميع ما اثرته . أما قولك بانك لا تعرف شدة العقوبة وانك انتحرت بعد ارتكاب الحادث فهذا يدل على انك مدرك تماماً لما أتيت من أفعال مدرك لجرمك وثبت هذا فى التقرير الشرعى المقدم

من فى المصحف رقم ١٧ و٢٢ وهذا التقرير ينفى بدوره انك ما كتبت الا آلة ما دام انك تدرك وتميز . لكل هذا فاننا نطلب رفض الاستئناف الاول وتأييد الحكم المستأنف . واما بخصوص الاستئناف المقدم للمتهم الثانى فقد اعترف هذا المتهم باعترافين مسجلين أمام سيدى القاضى كما اعترف أمام محكمة اول درجة بصحة هذين الاعترافين ولم يشتر من بعيد او قريب الى ثمة اكرام على النحو الذى بصحيفة استئنافه ولذلك نطلب القضاء بقبول الاستئناف شكلاً او تأييد الحكم .

أما بالنسبة الى الاستئناف المقدم من المتهم الثالث فما هو فى حقيقته الا ترديد لهذا الذى ابداه من دفاع أمام محكمة اول درجة وقد رد عليه الحكم رداً سائغاً معتمداً فى ذلك على ما هو له أصل صحيح ثابت فى أوراق الدعوى ومن ثم فان الادعاء العام يطلب رفض الاستئناف المقدم من المتهم الثالث والحكم عليه بطلباته الواردة بصحيفة الاستئناف المقدمة من الادعاء العام .

### قرار المحكمة

وبعد ذلك قررت المحكمة :  
اولاً - قفل باب المرافعة .  
ثانياً - رفض الطلبات المبداة من كل من المدعى العام والمتهمين الاول والثانى بشأن الاستجواب وسماع الشهود ومناقشة اللجنة الطبية .  
ثالثاً - حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة السبت ٥ مارس ١٩٧٧